

فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره

أحمد الصقعوب

فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره. اذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمته شيء وان قال الف من ثمن خمر لزمه. ويصح استثناء النصف فاقل. فيلزمته عشرة في له عليه - 00:00:00

هي عشرة الا ستة. وخمسة في ليس لك علي عشرة الا خمسة. بشرط الا يسكت ما يمكنه الكلام فيه وان يكون من الجنس والنوع. فله على هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا - 00:00:21

صحيح ويلزمته تسعه. وله علي مئة درهم الا دينارا تلزمته المئة. وله هذه الدار الا هذا البيت قبل ولو كان اكترها لا ان قال الا ثلثتها ونحوه. وله الدار ثلثاه - 00:00:41

او عارية او هبة عمل بالثاني - 00:01:01